

زبدة الأصول

[43] انه محذور في الترتب. 2. مالو وجبت الاقامة توجه إليه خطاب القصر، فيكون خطاب القصر مترتباً على عصيان الامر بقصد الاقامة وتركه في الخارج. 3 - مالو حرمت الاقامة، فعصى واقام، فانه يتوجه إليه خطاب اتمام الصلاة، الى غير ذلك من الفروع التي لا تجتمع مع عدم الترتب. الدليل للملئ لامكان الترتب واما الدليل للملئ للامكان الذي هو المهم في المقام، فللقوم في تقريبه وجوه، وحيث ان الموجب للوقوع في مضيقه المحال، هو استحالة طلب الضدين، و وجوه الامكان ناطرة الى ذلك، والا فبقية وجوه المنع واضحة الدفع. فلا بد اولا من تقريب وجه الاستحالة ثم تعقيبها بوجوه الامكان. وحاصله ان ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد، آت في طلبهما بنحو الترتب إذ لو كان التكليف بهما مترتباً وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما الا انه كان في مرتبة الامر بالمهم اجتماعهما لفعلية الامر بالايم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليها مع فعلية الامر بغيره ايضا لتحقق ما هو شرط فعليته فرضا. ودعوى الفرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك فان الطلب في كل منهما في الاول يطارد الاخر بخلافه في الثاني إذ الطلب بغير الاهم لا يطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالايم. مندفعة بانه لا معنى للمطاردة سوى فعلية الامرين ومضادة متعلقتهما فان كل امر انما يقتضى ايجاد متعلقه في فرض فعليته فمع فرض فعلية كل منهما لا محالة يكون هناك اقتضائان مع عدم قدرة المكلف الا على الاتيان بواحد من المقتضيين بالفتح، فلا محالة يلزم من اجتماعهما في زمان واحد المطاردة بينهما في ذلك الزمان.
